

مبادئ الدستور الإسلامي الأساسية

أ.م.د محمود حسين علي(*)

ملخص البحث

يحتوي البحث على (61) مادة متعلقة بمبادئ الدستور الإسلامي الأساسية، وتتضمن هذه المواد نظام الحكم والنظام الاجتماعي والنظام الاقتصادي والحقوق والحريات العامة المبينة في الشريعة الأساسية (القران الكريم والسنة النبوية).
أما هدفنا في كتابة هذا البحث فهو تبيان الخطوط العريضة والمبادئ الأساسية للدستور الإسلامي لتتوير الطريق لفقهاء المسلمين والأنظمة الحاكمة الإسلامية لوضع دستور إسلامي موحد يتلائم مع واقع الأمة.

Basic principle of Islamic constitution

Asst. Pro. Dr. Mahmood Hussein Ali

ABSTRACT

This research contains (61) article which deal with the basic principle of Islamic constitution Erthermore , these articles treat the kind of the regime Social system, economic system and public liberties and basic rights that had beam manifested by our Islamic shariaa which embodied by the Holy Quran and our prophet's sunna.

The main objective of this legal research is to explain the wide lines and the Basic principle of the Islamic constitution so as to enlighten the way before the Moslems legislators and scholars in to the Islamic ruling regime in order to reach the main aim which is to create a unified Islamic constitution that is very appropriate with the situation of our Islamic ration.

(*) أستاذ مساعد في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الموصل.

المقدمة:

من المعلوم أن لكل دولة من دول العالم دستوراً يبين نظام الحكم والأنظمة الموجودة فيها. وعلى الرغم من وجود اختلافات كثيرة في مواد هذه الدساتير إلا أن أكثرها مقتبس من مفهوم الديمقراطية والآخر مقتبس من مفهوم الاشتراكية وقليل منها مستندة إلى الشريعة الإسلامية ومن الواضح أن مفهوم الديمقراطية في وقتنا المعاصر قد تنوع وأصبحت له مفاهيم عديدة مثل الديمقراطية الليبرالية، الديمقراطية الاجتماعية، الديمقراطية المسيحية، الديمقراطية الاشتراكية وغيرها من المفاهيم التي ابتدعها المفكرون المعاصرون وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات بين مفاهيم هذه الديمقراطيات غير أنها في النهاية تصب جميعها في مصب واحد على أساس أن الحكم يعود إلى الشعب لأن الشعب له دور أساسي في وضع الدستور حسب ادعاءاتهم. كما ان هناك دساتير اشتراكية تستند إلى الفلسفة الاشتراكية؛ وهي ان الدستور يضعه الأفراد الذين تسلموا الحكم بأي وسيلة كانت شرعية أم غيرها، وعلى هؤلاء أن يضعوا الدستور على وفق فلسفة الاشتراكية التي لا تعول على الشعب في وضع نصوص الدستور، وأكثر نصوصها متعلقة بوسائل الإنتاج، بحيث تكون هذه الوسائل بيد النظام الحاكم وكذلك وجود نصوص لا تجيز امتلاك الأفراد أموالاً طائلة أكثر من حاجتهم الأساسية. وفي دساتير بعض الدول الإسلامية هناك نصوص كثيرة متعلقة بالشريعة الإسلامية على انه لا يجوز وضع قانون مخالف للشريعة الإسلامية (القرآن الكريم والسنة النبوية) ولكن هذه النصوص ليست إلا حبراً على ورق.

يتبين مما تقدم انه على الرغم من وجود عشرات من الدول الإسلامية في عالمنا هذا لكن معظمها لا تطبق الشريعة بصورة صحيحة على ارض الواقع. وان هدف البحث هو: تبيان أسلوب شرعي معين للأنظمة الحاكمة الإسلامية في وضع دستور إسلامي موحد يتلاءم مع واقع الأمة الإسلامية المعاصرة ونظامها المعاصر، متحاشياً المفهوم الديمقراطي الذي ليس له أي صلة مع شريعتنا السمحاء (دستورنا)، لان في مفهوم الديمقراطية أن الشعب يحكم نفسه بنفسه وهذا يتنافى مع المفهوم الإسلامي وهو أن الحاكم هو الله وان الشعب هو المحكوم أي أن الخالق يحكم المخلوق. وبمعنى آخر أن عدم الاعتراف بحكم الله هو عدم اعتراف بالله تعالى (حاشا وكلا)

ومن الجدير بالذكر أن الشريعة الأساسية (الأصلية) القرآن الكريم والأحاديث النبوية ثابتة في دواوينها، وهي صالحة في كل زمان ومكان فهي ليست جامدة، معنى ذلك أن النصوص ثابتة ولكن مفاهيمها تتطور بتطور أسلوب الحياة، وبمعنى آخر مفاهيمها تتسجم مع مفاهيم العصر. لان كل نص من نصوص القرآن الكريم يعطي عدة مفاهيم، فكلما يظهر مفهوم حديث ومتطور تجد مفهوما مناسباً لها في النص القرآني قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تُنْفَذَ كَلِمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾^(١). صدق الله العظيم .

وهذا البحث ليس إلا فكرة طرحها الباحث على أرض الواقع تبين الخطوط العريضة لمبادئ الدستور الإسلامي مستندا إلى القرآن الكريم والأحاديث النبوية ؛ لان هذين المصدرين تتفق عليهما جميع المذاهب أما المصادر التبعية وهي ما يسمى عند بعض الفقهاء المصادر الكاشفة ، ففيها اختلاف آراء بين فقهاء المذاهب من جهة وأخذه ليس واجبا^(٢) .

المبحث التمهيدي

المبادئ الأساسية للأمة الإسلامية: يتطرق هذا المبحث إلى مفهوم الأمة

وعقيدتها وغاية الأساسية التي تتمسك بها ومصيرها .

من المبين إن معظم الدساتير ينقسم إلى أبواب وفصول ويحتوي على ديباجة أو مقدمة وفي أكثرها يبين في المرحلة الأولى نوع الدولة وأيديولوجيتها، وفي المرحلة الثانية يتطرق إلى الحقوق والحريات العامة، وفي المرحلة الثالثة يبين وظائف السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، والعلاقات الموجودة بينها وفي المرحلة الرابعة أحكام انتقالية وختامية. ونحن معشر المسلمين نستطيع ان نضع لنا دستورا عصريا شاملا يتطرق إلى جميع القضايا الإنسانية من حيث النظام الشرعي والأنظمة الاجتماعية الأخرى كالحقوق والحريات العامة والنظام الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي وما إلى ذلك مستندا إلى الشريعة الإسلامية الأساسية (الأصلية) والفرعية(التبعية). الشريعة الأساسية هي (القرآن الكريم والأحاديث الشريفة) أما الشريعة الفرعية (التبعية) فهي أقوال وأفعال الخلفاء الراشدين وأهل البيت وأقوال وأفعال المجتهدين، وهم كبار

علماء المسلمين الذين اجتمعت عليهم الأمة، وهذه المصادر كلها نستطيع أن نقول هي الإجماع وهذه كلها ترجع إلى العقل لان إدراك الحياة يكون بوساطة العقل (N). من المعلوم أن المصادر التبعية الأخرى كالقياس و الاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع وما إلى ذلك كلها من نتائج العقل استناداً إلى الشريعة الأصلية .

وجدير بالذكر إن الشريعة الأساسية، هي الشريعة الأصلية الثابتة التي لا تتغير بتغير الظروف والمكان وتقدم الزمان، بينما الشريعة الفرعية (التبعية) تتغير بتغير الظروف والمكان وتقدم الزمان.

من الواضح انه لا تطبق الشريعة الإسلامية (الدستور الإسلامي) على الأمة إلا بوجود هيئة قوية مؤمنة بالشريعة الإسلامية بحيث تكون إرادتها مستمدة من الأمة أو أقوى منها عندما تكون الأمة ضعيفة الإيمان.

فمثلا كيف تطبق جرائم الحدود والقصاص والديه الموجودة في الشريعة الإسلامية الأساسية على الجاني وهي، القصاص، الحرابة(الفساد)، القذف، الزنا، السرقة، البغي، الردة، شرب الخمر، إذا لم يكن هناك نظام قوي يؤمن بالله وبالشريعة الإسلامية ويمثل حكم الله تعالى في الأرض⁰. طبعاً تبقى جميع النصوص الشرعية الإسلامية الأساسية والفرعية حبرا على الورق عند غياب نظام قوي يؤمن بالله تعالى قادر على تطبيق الشريعة. فصحیح إن الرسول ﷺ قد نشر الإسلام بين بعض أقربائه وعشيرته وأصحابه وبين الأنصار عن طريق الدعوة، إلا أن الدعوة لا تكفي وحدها لنشر الإسلام على مستوى الأمة أو على مستوى الأمم، بل لا بد أن يكون هناك قوة كبيرة لمحاربة كل من يمنع دخول الإسلام إلى بلده. وكذلك محاربة المرتد وما نعي الزكاة وما إلى ذلك.

هناك شواهد تاريخية كثيرة تدل على قيام معارك كثيرة داخل الجزيرة العربية بين الذين دخلوا الإسلام طوعاً عن طريق الدعوة والتوعية والذين امتنعوا من الدخول في الإسلام، بأي وسيلة كانت إلا بالقوة، ودلالة على ذلك انه عندما توفى الرسول ﷺ ارتد كثير من الأفراد والقبائل عن الإسلام ومنعوا الزكاة ورجعوا إلى عادات وتقاليد الجاهلية، إلا أن أبا بكر ؓ قد صمم على محاربة هؤلاء المرتدين، وبالفعل حاربهم وأجبرهم على الرجوع للإسلام واضطروا إلى تنفيذ أوامر

مبادئ الدستور الإسلامي الأساسية
أ.م.د. محمود حسين علي

أبي بكر في إعطاء الزكاة^٥. ولذا فإن الدعوة والتوعية والإرشاد لا تكفي وحدها لنشر الشريعة الإسلامية في الأمم وخاصة في العالم المعاصر. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (أمرت أن أقاتل حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة...)^(٥). ونرى اليوم أن الكفار والمنافقين عندما رأوا أن كثيراً من الناس قد دخلوا الإسلام وامنوا بشريعته قاموا بمحاربة هؤلاء المسلمين بشتى الطرق، ومنها منع دخول المحجبات إلى دوائر الدولة الرسمية في بعض الدول كتركيا وفرنسا وغيرها، مع أن تركيا تعد من الدول الإسلامية الكبرى. فإذا كان الحال في تركيا هكذا، فلا غرابة في ما تفعل الدول الكافرة التي تدعي الديمقراطية، وما هي إلا نظام مزيف، وكذلك هناك بعض القنوات الفضائية الخبيثة التي تشوه سمعة الإسلام بأي شكل من الأشكال. كما أن هناك كثيراً من الناس في الدول الإسلامية قد انحرفوا عن الإسلام ولا يرغبون في تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية بسبب مصالحهم الشخصية وملذاتهم وشهواتهم النفسية، وهذا يعود إلى استخدام أعداء الإسلام شتى الوسائل لمحاربة المسلمين عن طريق التدخل في شؤون الأنظمة الحاكمة للدول الإسلامية وعدم تمكن هذه الأنظمة والأمة الإسلامية من مقاومة هؤلاء الأعداء بسبب ضعف إرادتهم وضعف إيمانهم بالشريعة الإسلامية. وعليه لا بد أن يكون هناك قوة حقيقية لمحاربة هؤلاء الحكام المنافقين وإبعادهم عن الحكم وتسليم النظام لأشخاص مؤمنين بالشريعة الإسلامية إيماناً تاماً، ولا يفكرون في أي مصلحة شخصية مادية أو معنوية، سوى جعل كلمة الكافرين السفلى وكلمة الله هي العليا وإلا كلما مر الزمن يزداد تدخل القوة الكافرة تدريجياً في شؤون الأنظمة الإسلامية، وعن طريقها في شؤون الحياة الاجتماعية الإسلامية إذا استمرت الأنظمة الحاكمة بهذا الضعف في الإيمان. غير أن الوسيلة الوحيدة التي تقوي الإيمان هي التفكير والتدبر بقوة الله تعالى وعظمته ومخلوقاته في الكون وإزالة الشكوك عن وجود الآخرة الجنة وجهنم ووجود يوم الحساب وعدم الاستخفاف بأقوال الله تعالى الموجودة في القرآن الكريم.

نعود ونقول لا بد من نظام حكم شرعي صحيح وقوي وذو سمات وميزات خاصة؛ حتى يتمكن من إرجاع هيبة الإسلام إلى ما كانت عليه في عهد صدر الإسلام، وهذه السمات والميزات

قد بينها الله تعالى في القرآن الكريم إذ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١). وقال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعُونَ إِلَى الْكِتَابِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ تَوَلَّوْا فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾^(٢). وقال: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(٣).

أولاً نأتي إلى الآيات المتعلقة بمفهوم الأمة، فمن المعلوم انه ليس هناك شيء اسمه دولة في القرآن الكريم وإنما جاءت كلمة امة في عدة آيات (نصوص)، ومنها. قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤). ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾^(٥). ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٦). ﴿الْحَقُّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾^(٧). ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٨).

إذا أمعنا في النظر إلى هذه الآيات بدقة وجدنا فيها معاني وعبرا عظيمة جدا، مثلا إن كلمة أمة في الآية الأولى والثانية تعني جميع المسلمين في الأرض، أي الأمة الإسلامية. أما الأمة في الآية الثالثة فتقصد إبراهيم عليه السلام بذاته؛ لأنه وحده يمثل امة الإسلام في ذلك الوقت؛ لان كل الناس كفار عدا هو وعددا قليل معه كانوا مسلمون، وكان إيمانه وإطاعته لله وخيراته يعادل إيمان وخيرات الأمة بأكملها^(٩). وكذلك الآية معنى آخر هو أن يأتي من صلبه امة مسلمة والله اعلم. أما معنى الآية الرابعة فهو انه كانت هناك أمم قبل الأمة الإسلامية امة يدينون بدين موسى وأمة يدينون بدين عيسى فلوا أراد الله تعالى جعل هذه الأمم الثلاث امة واحدة يدينون بدين واحد، على الرغم من أنها كلها تدين دين الله، إلا أن كل واحدة منها مدة معينة من الزمن لمعالجة حياة

مبادئ الدستور الإسلامي الأساسية
أ.م.د محمود حسين علي

البشرية في حينها، إلا أن دين الإسلام نزل شاملاً وكاملاً لمعالجة وتنظيم حياة ومسيرة البشرية إلى يوم القيامة^(١٠) وأما كلمة الأمة في الآية الخامسة؛ تعني القومية المؤمنة أو الجماعة المؤمنة والله اعلم.

ونحن يهمننا في هذا المقام الأمة الإسلامية التي فضلها الله على جميع الأمم سواء أكانت هذه الأمم بشراً أو حيوانات كالطيور وغيرها.

والآن نعود ونقول لماذا قال الله تعالى اسم امة في مواضع عديدة في كتابه الحكيم، ولم يذكر اسم الدولة في أي موضوع؟ الجواب هو أن اسم الأمة أشمل وأوسع من اسم الدولة؛ لأن رب العالمين كان يعلم أنه سوف يأتي زمن ينتشر فيه الإسلام في كثير من دول العالم، يكون الانتشار في بعض دول العالم واسعاً وفي الأخرى ضيقاً. مثلاً لو ذكر الله تعالى في القرآن الكريم الدول الإسلامية أو الدولة الإسلامية لكان المفهوم أضيق، أي يشمل المسلمين الموجودين في الدول الذين يمثلون الأكثرية أو أن السلطة فيها إسلامية، ولا يشمل المسلمين الموجودين خارج هذه الدول الإسلامية أو الدولة الإسلامية وكان الخطاب الإلهي لا يشملهم لأنهم خارج حدود الدول أو الدولة الإسلامية. وإنهم لا يتحملون مسؤولية الشريعة الإسلامية، هذا من جهة ومن الجهة الثانية ربما يأتي زمان فان كثيراً من الأمم الأخرى تدخل إلى الدين الإسلامي الحنيفي. ويمثلون الأكثرية وتكون السلطة لدى هؤلاء المسلمين، وتكون امة العالم امة واحدة هي امة إسلامية، ولذا ليس هناك حاجة إلى أن نقول الدول الإسلامية أو الدولة الإسلامية، بل الأمة الإسلامية وشريعته الخاصة هي الشريعة الإسلامية. وعلينا أن نكتب البحث على شكل مواد ليكون سهلاً للفهم وللحفظ، وربما هذه المواد تكون المبادئ الأساسية للدستور الإسلامي في المستقبل بإذن الله تعالى.

المادة الأولى : الإسلام دين الأمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ . . .﴾^(١١). ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ . . .﴾^(١٢).

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١٣).

المادة الثانية: الشريعة الإسلامية الأصلية أو الأساسية (القران الكريم والسنة النبوية) هي القانون الأساسي للأمة. قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(أ).

المادة الثالثة: الله ﷻ هو المشرع والحكام. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾^(ب). وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَتُصَّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾^(ج).

المادة الرابعة: النظام الشرعي في الإسلام نظام مركزي قال تعالى: ﴿إِنَّا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾^(د). أما النظام الإداري فهو نظام اتحادي لا مركزي أي نظام الولايات^(هـ).

المادة الخامسة: الرسل والخلفاء (الرؤساء والملوك والأمراء والسلطنة وما إلى ذلك) كلهم تحت إمرة الله تعالى لتطبيق الشريعة في الأرض ونس – تطيع أن نقول إنهم مأموروا الله تعالى في الأرض ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾^(و). فإذا كان النبي شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله فإن الخلفاء يمثلون الرسل أيضاً فلم دور كدور الرسل في الدعوة إلى الله وتطبيق شريعته في الأرض.

المادة السادسة: يعد جميع المسلمين المنتشرين في دول العالم أمة إسلامية واحدة.

المادة السابعة: ليس هناك حدود داخل الأمة الإسلامية عدا الحدود الإدارية الموجودة بين الولايات وبعض الاستثناءات، كوجود إسرائيل داخل الأمة الإسلامية أو وجود ولاية إسلامية بعيدة عن الأمة الإسلامية إلا أنها تابعة للأمة الإسلامية كأندونيسيا وغيرها من الولايات التابعة للأمة الإسلامية.

المادة الثامنة: إذا كانت نفوس أية دولة أكثر من نصفها مسلمون تعد هذه الدولة ولاية تابعة للأمة الإسلامية، حتى إذا كان نظام الحكم غير إسلامي، وعلى الأمة الإسلامية الموجودة في

مبادئ الدستور الإسلامي الأساسية
أ.م.د محمود حسين علي

تلك الدولة أن تحارب ضد نظام الحكم ومن يسانده إلى أن تسقطه وتحل هي مكانه بأي وسيلة وبأي ثمن كان، لان لا يجوز بقاء نظم الحكم بيد الأقلية غير مسلمة.

المادة التاسعة: لا يجوز تشكيل أحزاب داخل الأمة الإسلامية إلا إذا كان نظام الحكم كافراً أو منافقاً، أو هناك غير مسلمين مع المسلمين في الدولة الواحدة، ففي هذه الحالة على الأمة تشكيل حركة أو جبهة أو كتلة موحدة لمجابهة الحكومة أو غير المسلمين، وإلا سنتشتت الأمة الإسلامية وتكون لقمة سائغة للأعداء. قال تعالى ((ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون)) (٤٠)

المادة العاشرة: يسمى رئيس الأمة بالملك أو الخليفة أو الإمام، فهناك آيات كثيرة متعلقة بهذه المصطلحات في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنْتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةَ مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٤١). وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلْنَ سَبْعَ عِجَافٍ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خَضِرٍ وَأَخْرَبٍ يَاسَاتٍ﴾ (٤٢). وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَظَ أَهْلِهَا آذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (٤٣).

قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ﴾ (٤٤). قال تعالى: ﴿فِي مَعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ (٤٥).

إذا أمعنا في النظر بدقة إلى هذه الآيات الكريمات (النصوص الدستورية) وجدنا إن الله ﷻ سمي رئيس الدولة ملكاً. وسمي رؤساء الأمة بعد الرسول ﷺ بالخليفة؛ لان هناك آيات كثيرة متعلقة بالخليفة ومنها، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٤٦). وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَكَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَفْلُحُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٤٧). وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ كُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ

بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ ﴿٥٠﴾. وكذلك يجوز تسمية الأمة بالإمام كقوله تعالى ((وإذا ابتلى إبراهيم بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس إماما ...))^[٥٠] قال تعالى ((وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ...))^(٥١)

المبحث الأول

النظام الشرعي (نظام الحكم): يبين هذا المبحث شكل نظام الحكم في

الإسلام والأسس التي بني عليها وكما يبين الهيئات الثلاث

واختصاصاتها وهي الهيئة الشورى والتشريع الفرعي ، الهيئة

التنفيذية ، الهيئة القضائية.

المادة الحادية عشرة : يتكون النظام الشرعي في الإسلام من ثلاث هيئات، بدلا من ثلاث سلطات، هي الهيئة التنفيذية، وهيئة الشورى والتشريع الفرعي، والهيئة القضائية؛ لان السلطة والحكم في النظام الإسلامي تعود إلى الله تعالى، ولكل هيئة رئيس، ورئيس الهيئة التنفيذية يعد رئيس الأمة أو الدولة. وهذه الهيئات الثلاث مجتمعة تنفذ حكم الله في الأمة على الأرض جاء بيان ذلك في آيات عديدة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴿٥١﴾. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٢﴾﴾.

المادة الثانية عشرة : اختصاصات هيئة الشورى والتشريع الفرعي هي: تفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية عند الحاجة، إصدار القرارات والتعليمات واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الضرورة. النظر في المسائل وقضايا الأمة المتعلقة بالأمر الدينية والاجتماعية، وكذلك لها اختصاصات متعلقة بالأمر الإدارية والسياسية والمالية والعسكرية ، والى جانب هذا له صلاحيات عزل رئيس الأمة ورئيس هيئة الشورى والتشريع الفرعي في حالة انحرافهما عن

مبادئ الدستور الإسلامي الأساسية
أ.م.د محمود حسين علي

تطبيق شريعة الإسلام أو عدم إمكانهما لإدارة دفة الأمة وعدم أداء واجبهما بصورة صحيحة وتامة، وإذا أصراً على البقاء في وظيفتها فعلى الأمة عزلهما ولو بالقوة. ومن اختصاصاتها الأخرى والمشاركة مع رئيس الأمة هي؛ إقامة أو قطع العلاقة مع الدول الأخرى، وإعلان الحرب أو إيقافها، إعلان الطوارئ أو إلغاؤها تعيين السفراء في دول أخرى، تعيين القضاة والموظفين الكبار في الدولة أو في دول أخرى، معاقبة أو محاسبة رئيس الأمة ورئيس هيئة الشورى. عند وجود تقصير في وظيفتهما، وكذلك عزل أو معاقبة أو محاسبة الموظفين والمسؤولين الكبار في الداخل والخارج في حالة وجود تقصير في وظيفتهم، كالوزراء والقادة في الجيش والقضاة ومسؤولي الأمن القومي والسفراء والممثلين وما شابه ذلك عند قيامهم بتصرفات قد تؤثر في وحدة وسلامة الأمة. وكذلك مصادقة الميزانية العامة للأمة.

ويكون إصدار القرارات واتخاذ إجراءات بأغلبية 60% من أعضاء هيئة الشورى والتشريع الفرعي. ويكون اجتماع الهيئة على وفق الحاجة دون تحديد الزمن. الرأي الشخصي للباحث.

المادة الثالثة عشرة : مندوبو الأمة هم أقطاب علماء الدين المنتخبون من بين علماء الدين وأقطاب الأساتذة والمعلمين المنتخبون من بين الأساتذة والمعلمين، وأقطاب المتقنين المنتخبون من بين المتقنين، وأقطاب وجهاء العشائر المنتخبون من بين وجهاء العشائر، هذه المرحلة الأولى لتعيين مندوبي الأمة ، تسمى لهذه المرحلة الاختيار الشعبي في الولايات المتحدة (N^x) .

المادة الرابعة عشرة: مندوبو الأمة ينتخبون من بينهم رئيس الأمة (رئيس الهيئة التنفيذية) وأعضاء هيئة الشورى والتشريع الفرعي. وأما أعضاء هيئة الشورى والتشريع الفرعي فينتخبون من بينهم رئيساً للهيئة^{٥١}.

المادة الخامسة عشرة: أعضاء هيئة الشورى والتشريع الفرعي يستمرون في وظيفتهم مدى الحياة باستثناء الحالات الآتية: على الأمة حل هيئة الشورى والتشريع الفرعي في حالة انحراف أكثر الأعضاء عن الشريعة الإسلامية، أو إقصاء الأعضاء المنحرفين فقط عن عضوية الهيئة إذا كان المنحرفون أقل من نصف أعضاء الهيئة وبموافقة 60% من أعضاء الهيئة. وكذلك يجوز إحالة العضو إلى التقاعد في حالة مرض مزمن أو عجز أو عدم الاستمرار في الوظيفة بشكل منتظم أو

الشيخوخة أو بسبب جريمة وعقوبة تؤدي إلى الحبس أو طلب من تلقاء نفسه لأسباب تخصه ذاته وما شابه ذلك. وكما ذكرنا -رت أنفا فالانحراف هو عدم تطبيق الشريعة الإسلامية بشكل تام وصحيح، أي انحراف أعضاء الهيئة إلى الفسق والجور (Ö).

المادة السادسة عشرة : يستمر رئيس الأمة في منصبه مدى الحياة إلا في الحالات الآتية: كمرض مزمن سواء أكان جسدياً أو عقلياً، أو شيخوخة بحيث لا يستطيع أداء وظيفته بشكل جيد وتام، أو إذا تنحى الرئيس عن منصبه من تلقاء نفسه لأسباب تخصه ذاته. إذا انصرف الرئيس عن تطبيق الشريعة الإسلامية على نفسه أو على الأمة، ففي هذه الحالة على الأمة أن تعزله ولو بالقوة. قال الإمام الشافعي (رضي الله عنه) أن : ((الإمام ينزل بالفسق والجور)) (Ö). أما رأينا إعطاء رئيس الأمة مهلة لمدة ثلاثة أشهر لتترك الفسق والجور وإذا لم يترك فعل الأمة أن تعزله.

المادة السابعة عشرة : للرئيس السلطة التنفيذية (رئيس الأمة) صلاحيات واسعة ومهمة ومن صلاحياتها المهمة هي ؛ يعد قائداً عاماً للجيش الإسلامية يتخذ قرارات مهمة وخطيرة بعد مشاورة وأخذ موافقة أعضاء الهيئة الشورى والتشريع الفرعي ، مراقبة أعمال هيئة الشورى والتشريع الفرعي ، يعين ويعزل كبار رجال الدولة من الولاة والقضاة والقادة العسكريين ودبلوماسيين ، هو المسؤول الأول أمام الأمة لمحافظة على سيادة الأمة وأمنها واستقرارها . وكذلك عليه الخضوع للقرارات و الإجراءات الصادرة عن هيئة الشورى والتشريع الفرعي المستند إلى الشريعة الإسلامية .

المادة الثامنة عشرة : الهيئة القضائية هيئة مستقلة وحررة ونزيه على وفق الشريعة الأساسية ، ولا يجوز لأي من الهيئة الآخرين التدخل في شؤونها إلا في حالة ابتعادها عن تطبيق الشريعة الأساسية بشكل تام وصحيح ، فيعين رئيسها ويعزل من قبل رئيس الأمة على وفق الحاجة والظروف ، ولا بد من أن يكون لرئيس الهيئة القضائية ميزات لاثقة للقضاء ومن أهمها الإيمان القوي بالله تعالى والكفاءة والذكاء والعدالة والصبر وما إلى ذلك .

المادة التاسعة عشرة : رئيس الهيئة القضائية له صلاحية لتعيين قضاة صغار في الولايات والمدن، وكذلك له صلاحية إنشاء أفضية أخرى ذات اختصاصات متنوعة ودرجات متباينة حسب حاجة الأمة إليها .

المادة العشرون : لكل نوع من القضاء له اختصاصات معينة لا يجوز النظر إلى الدعاوي والقضايا والمسائل التي ليست من اختصاصها .

المبحث الثاني

**النظام الاجتماعي : يتطرق هذا المبحث إلى النظام الاجتماعي في الإسلام
ويبين علاقات الأفراد مع بعضهم ونظام الأسرة والآداب العامة التي تحت
الشريعة على تمسك بها .**

المادة الحادية والعشرون : النظام الاجتماعي في الإسلام نظام تعاوني وأخوي، علاقات الأفراد مع بعضها أو مع الجماعة وعلاقات الجماعة مع جماعة أخرى علاقة تعاونية وأخوية أي أن التعاون يكون على وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية . قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (س). وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٥٩). وهذه الآية تحت المسلمين أن يكونوا أمة متعاونة ومتصالحة مع بعضها وما غيرها (٥٩).

وقال رسول الله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (٥٩). استناداً إلى هذه النصوص القرآنية والأحاديث ينبغي أن تكون الغاية الأساسية لهذه العلاقات هي رضا الله تعالى ومن ثم مصالح مشتركة للطرفين ليس لطرف واحد فقط، بعيداً عن النزوات النفسية والشخصية، كما ينبغي أن تكون هذه العلاقات متزنة وعادلة ولا يجوز لأحد أن يثبت أو يبرر شخصيته على حساب الآخر، سواء أكان من ناحية الغنى أو الكثرة أو القوة أياً كان نوعها وما إلى ذلك، ولا يجوز استعباد الشخص لشخص كونه مدينا له أو قضى حاجته أو ساعده في موقف معين، ولا

يجوز ذكر هذه المحاسن أمام الآخرين للمحافظة على كرامته وشعوره، هذه الأمور كلها جزء من الأخلاق. والأخلاق هي القاعدة الأساسية للأسرة، والأسرة هي القاعدة الأساسية للمجتمع وقلبه، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع. قال رسول الله ﷺ: (... ألا وان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) (٥٩).

وهكذا إذا صلح القلب صلح الجسد أي الفرد، وإذا صلح الفرد صلحت الأسرة، وإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع، وإذا صلح المجتمع صلحت الأمة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا يجوز التفرقة بين البنات والبنين في المعاملة وفي الحقوق والالتزامات الخاصة لكل منهما. والزوج والطلاق يكون على وفق الشريعة، زي النساء والرجال يكون على وفق الشريعة وإذا تضارب العرف والشريعة ينبغي التخلي عن العرف. ولا يجوز تقليد المجتمعات غير الإسلامية بحجة التطور والتقدم وإهانة المجتمع الإسلامي على أساس انه مجتمع متخلف، بيد أن هذه الفكرة خطيرة جدا لتحريف المجتمع الإسلامي. فمن المعروف أن تكون المناسبات أيًا كان نوعها، على وفق قواعد الشريعة، ولا يجوز الاختلاط بين الذكور والإناث في أي مؤسسة أو مناسبة كانت إلا عند الضرورة، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَنْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ (٦٠). وقال رسول الله ﷺ: (اصرف بصرك) (٦١). فمن المعلوم أن الاختلاط لابد أن يؤدي إلى

النظر بين الجنسين فهذا لا يجوز في الشريعة. نبذ العصبية القبلية والتمسك بمبدأ النصر للمظلوم. يكون التعاون والعلاقات الاجتماعية في المجتمع الإسلامي على أساس الأخوة لله وليس للقومية أو المصلحة الخاصة، ويجب الوقوف ضد الظالم وان كان من قومك أو أخوك، ومساعدة المظلوم وان كان عدوك قال رسول الله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) (٦٢). معنى الحديث، إذا كان الظالم أخاك في الدين أو في النسب عليك أن تمنعه عن ظلم الآخرين سواء أكان بالنصيحة أو بالقوة؛ لان هذا المنع ينقذه من الهلاك وعذاب جهنم، وكذلك إذا كان أخوك مظلوماً عليك أن تقف معه ضد الظالم، وهكذا يكون النصر في الدين.

المادة الثانية والعشرون: العقاب يكون على وفق القرآن الكريم والسنة النبوية، وينبغي أن يطبق الجرائم الحدود والقصاص والديات والتعزير على المجرم أو المذنب كما مبين في الشريعة

مبادئ الدستور الإسلامي الأساسية
أ.م.د. محمود حسين علي

الإسلامية، ولا يجوز العفو عنه إلا على وفق الشريعة أيضاً، وهذه الجرائم هي: الزنا، القذف، السرقة، الفساد في الأرض (الحرابة)، شرب الخمر، الردة، الردة، البغي، القصاص، التعزير (٥١).

المادة الثالثة والعشرون : حق الجيرة مصون ولا يجوز لجار إيذاء جاره من أجل مصلحته الخاصة، وعلى المجتمع في ذلك الحي أن يمنع هذا الضرر وإلا على الدولة أن تتدخل في منع الضرر، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ (٥٢). قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه) (٥٣).

المادة الرابعة والعشرون : حرمة المسكن لا يجوز الدخول إلى مسكن معين إلا بموافقة صاحبه وإلا سيعد مخالفة للشريعة الإسلامية قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٥٤).

المادة الخامسة والعشرون : لا يجوز اتهام الشخص بتهمة سواء أكانت تتعلق بالزنى أو السرقة أو شتم أو تشويه السمعة دون شهود، وإلا يكون هذا تعدياً سافراً على حق الأبرياء وعلى الأمة الإسلامية أو الدولة الإسلامية محاسبة مثل هؤلاء الأشخاص ومكافحتهم؛ لأن مثل هؤلاء ليس إلا علة في المجتمع الإسلامي مما يؤدي إلى تشتيت وتمزيق الأمة.

المادة السادسة والعشرون : على الدولة أو الأمة الإسلامية محاربة الكذابين وأصحاب الفتن . قال تعالى ((والمشاعبين؛ لان الكذب أداة وآفة خبيثة لتهديم المجتمع من القاعدة، وعليه محاربتهم ومكافحتهم عن طريق اعتزالهم والبعد عنهم أو إبعادهم عن المجتمع. وعلى الدولة أن تمنع منعاً باتاً تعيين الكذابين والمشاعبين في دوائر الدولة، وهذا لا يكون إلا عن طريق أدلة دامغة وشهود صالحين، بان هؤلاء الأشخاص كذابون وأصحاب فتن. قال تعالى ((يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)) (٥٥)

المادة السابع والعشرون : إذا اقتتل طائفتان من المسلمين في الأمة الإسلامية فعلى النظام الشرعي الإسلامي منعهم من القتال، فإذا أصروا على القتال ففي هذه الحالة على النظام أن يضغط على كلا الطرفين لوقف القتال، وإذا أصر احد الأطراف على القتال، فعلى النظام أن يقف مع الجانب الضعيف ويقاوم ضد الطائفة التي تبغي على الأخرى حتى تخضع إلى الأمر الواقع وهو أمر الله تعالى، وعلى النظام والأمة أن يصلح بينهما بعد وقف القتال. قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَهُمَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٤٤).

المادة الثامنة والعشرون : لكل فرد له حق ان يمتلك ثروة سواء أكان منقولاً أو غير منقولاً بشرط أن لا يحتكره ولا يستغله ضد الأمة الإسلامية ومصدره حلال وأن يتصرف فيها على وفق الأحكام الشرعية الإسلامية^(٥٩).

المادة التاسعة والعشرون : إن أهم الحقوق الاجتماعية هو حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق فالحق الأساسي هو حقه في الأمن المادي أو الاقتصادي الذي يفرض على الدولة واجب توفير العمل المنتج والمجزي له وبوجود العمل يأمن العامل على مستقبله ويطمئن إلى حاضره ويتوفير العمل الملائم تحفظ الدولة للعامل كرامته إذ تجعله يشعر أنه يجني ثمار جهوده دون أن ينتظر إحساناً ، ويتوفير العمل المجزي تضمن للعامل عيشاً كريماً ومستوى لائقاً للحياة^(٦٠).

المبحث الثالث

النظام الاقتصادي : يتناول هذا المبحث النظام الاقتصادي في الإسلام وكذلك يبين شكل النظام الاقتصادي في الشريعة الإسلامية ومدى إمكانية تطبيقه على أرض الواقع :

المادة الثلاثون : النظام الاقتصادي الإسلامي ليس ربوياً ولا احتكارياً ولا استغلالياً لا مقيداً كالنظام الاشتراكي ولا حراً كنظام الرأسمالي وسيطاً بين الاثنين، على وفق الشريعة الإسلامية. قال تعالى ((وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً))^(٥٠).
المادة الحادية الثلاثون: النظام الاقتصادي الإسلامي له خصوصيات تختلف عن جميع الأنظمة الاقتصادية الوضعية أياً كان نوعها ولاسيما من ناحية الربا والزكاة والصدقة والجزية والخراج ووجود بيت المال الذي تديره الإدارة المركزية للأمة الإسلامية.

المادة الثانية والثلاثون : لا يجوز مزج أو دمج النظام الاقتصادي الإسلامي مع الأنظمة الاقتصادية الوضعية، بذريعة الظروف أو الاضطرابات أو الضرورة، وإلا يعد هذا هدماً للنظام الاقتصادي الإسلامي من جذوره.

المادة الثالثة والثلاثون : على النظام الشرعي أن يمنع المصارف من التعامل في الربا سواء أكانت حكومية (القطاع العام) أو مصارف أهلية (القطاع الخاص).

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٥١). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٥٢).

المادة الرابعة والثلاثون: الرشوة ممنوعة في جميع المجالات، سواء أكانت في دوائر الدولة أو في القطاع الخاص أو في أي مجال آخر استناداً إلى الحديث الشريف.

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله الراشي والمرتشي)^(٥٣).

المادة الخامسة والثلاثون : لا يجوز لأي موظف عام سواء أكان دائماً أو وقتياً أن يقبل هدية من المواطن الذي يحتاجه لإكمال معاملته في دوائر الدولة وإلا يعد هذا نوعاً من الرشوة الخفية

قال رسول الله ﷺ: (أما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله . فيأتي ويقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا. والله لا يأخذ أحد منكم شيئا منها بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة...) (٥٨).

المادة السادسة والثلاثون: لا يجوز احتكار أي مواد كانت سواء أكانت غذائية أو غيرها، ومنع بيعها أو إخفائها من السوق التجاري، حتى ترتفع الأسعار، ثم يبيعها بأرباح فاحشة، وهذا يعد مخالفة للشريعة الإسلامية. كما جاء في الحديث الشريف: (من احتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلاء فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله) (٥٩). (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) (٥٩).

وذكر رزين في جامعه قال رسول الله ﷺ: (بئس العبد المحتكر، أن سمع برخص ساءه وان سمع بغلاء فرح) (٥٩).

من المعلوم أن الغش والخدعة والتزوير والتزييف في الشريعة الإسلامية مرفوض كلياً، ولا يجوز لأي مؤمن أن يتعامل مع الآخرين مع هذه الصفات المذمومة، وعليه أن يمنع الآخرين من أن يستخدم هذه الصفات في أي معاملة كانت تجارية أو غيرها، وإلا يكون هو مذنباً أيضاً، وكأنما شارك معه في المعاملة. قال تعالى: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتْلِحُونَ﴾ (٦٠). وقال رسول الله ﷺ: (من غشنا ليس منا) (٦١). وقال رسول الله ﷺ: (من لم يهتم بأمر المسلمين ليس منهم) (٦٢). وقال أيضاً: (من رأى منكراً فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلمه وذلك اضعف الإيمان) (٦٣). واستناداً إلى الآية الكريمة والأحاديث الشريفة، على الإنسان أن لا يبقى مكتوف الأيدي عندما يرى ظلماً أو منكراً وإلا لا يعد مؤمناً، لان المؤمن الصحيح يطبق الشريعة الإسلامية بشكل تام وصحيح، والمعيار الذي يميز بين المؤمن وغير المؤمن، هو مدى تطبيق الشريعة الإسلامية.

المادة السابعة والثلاثون: على النظام الشرعي الإسلامي أن يضع حداً للأسعار المستهلكة، بحيث لا يزيد الربح على ربع التكلفة إلا في حالات الضرورة والاستثنائية؛ لكي يقلل من الفوارق الطبقيّة، وإلا تبقى الأموال محتكرة لدى طبقة معينة. قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ

مبادئ الدستور الإسلامي الأساسية
أ.م.د محمود حسين علي

الأغنياء منكم^(٥١). وقال رسول الله ﷺ: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة) (٥٢). يتضح من الحديث انه لا بد أن تكون الأسعار مناسبة. كما قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٥٣) بحيث يرضى كلا الطرفين البائع والمشتري من قيمة الربح. ويجوز زيادة الربح أكثر من ربع في الحالات الآتية: عند صعوبة وخطورة الحصول على أسلحة متطورة لجيش الأمة، أو صعوبة إنتاج بعض الأسلحة والأجهزة والآلات التقنية، من حيث الجهد والوقت أو عند تشجيع المواطنين لإنشاء بعض المصانع والمعامل المهمة والنادرة أو عندما تكون الأمة غنية؛ فيجوز زيادة الربح من اجل تقليص التبذير وزيادة الإنتاج لتصديره إلى الخارج لزيادة واردات الأمة. برأيي لولا هذا الربح الفاحش دون سبب لقلت الفوارق الطبقيّة إلى حد كبير ولكانت الزكاة وحدها تكفي لرفع المستوى المعاشي لكادحي الأمة وليس هناك حاجة إلى الصدقات ومعونات مالية أخرى.

صحيح أن بعض الصحابة طلبوا من الرسول ﷺ أن يحدد الأسعار غير انه رفض التحديد قال الصحابة يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ (إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق واني لا أرجو أن ألقى الله وليس منكم يظلمني بمظلمة في دم ولا مال) (٥٤) نستنتج من الحديث انه لا يجوز للحاكم أن يحددوا السعر في الظروف العادية ولو غلت الأسعار. ولكن لا ننسى أن الأسعار كانت في عهد الرسول ﷺ زهيدة جدا، لان كثيرا من التجار والباعة تخلوا عن مزاوله أعمالهم بسبب الربح البسيط الذي يكاد لا يعادل مشقتهم وتعبهم، ولذلك ترك الرسول ﷺ الأسعار مطلقه خشية من أن يتخلى بقية التجار والباعة عن أعمالهم وبالتالي قد يؤدي إلى نشوء أزمة اقتصادية كبيرة، لا تحمد عقباها؛ لان الأمة الإسلامية آنذاك في حالة الحرب مع الأعداء، والحيش يحتاج إلى الأسلحة والمؤونة، وان تحديد الأسعار قد يؤدي إلى شحه الأسلحة والمواد الغذائية للجيش، وهذا الوضع العصيب كان يؤثر تلقائيا في زيادة الأسعار أكثر مما كان عليه في السابق.

وهذه الأمور كلها كانت تؤثر في سير المعارك في جبهات القتال وربما يؤدي إلى سقوط النظام الإسلامي الفتى والدين معاً. وهكذا ترك الرسول الأعظم أسعار المواد مطلقه؛ لتشجيع

التجار على العمل لتوفير ما يحتاجه الجيش والأمة من الأسلحة والمواد الغذائية لمجابهة الأعداء. وكأنما أراد الرسول ﷺ أن يطبق هذه الحكمة وهي (دفع الضرر الأكبر بضرر الأصغر) أي إنقاذ النظام الإسلامي والدين مقابل غلاء بسيط.

المادة الثامنة والثلاثون : أولاً: لا يجوز عمل في تجارة الخمر والمسكرات والمخدرات الضارة للإنسان ولا في تجارة الأدوات التي تستعمل للعب القمار بأنواعها وما شابه ذلك إذ فيها خسارة وريح لأنها محرمة في الإسلام. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ (٤).

ثانياً: يمنع منعاً باتاً فتح البارات والملاهي والسينمات، والمقاهي الخاصة للعب القمار وتشغيل الأفلام الفاسدة، كما يمنع فتح المسابح والحمامات وصالونات الحلاقة والأقسام السكنية المختلطة بين الرجال والنساء وما شابه ذلك، سواء أكان من أجل الريح أو مجاناً، لأن هذه الأمور كلها تتنافى مع الشريعة الإسلامية.

المادة التاسعة والثلاثون : على النظام الشرعي استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في باطن الأرض من النفط والمعادن الأخرى بواسطة تقنيات وعمال الأمة، وإذا لم تتمكن من ذلك، عليها أن تستعين بالخبراء والتقنيات والعمال من الدول غير الإسلامية التي ليست لها كراهية وحقد على الأمة الإسلامية، عدا الضرورة والاستثناءات. لأن شريعتنا لا تحمل كراهية وحقداً لكل من لا يحمل الحقد والكراهية إليها. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٥).

المادة الأربعون: على النظام الشرعي للأمة أن يحث ويشجع أصحاب رؤوس الأموال على إنشاء المصانع والمعامل، أو في الأقل إجبارهم على الإسهام مع النظام في إنشاء المصانع والمعامل المهمة لمنع هدر أموال الأمة في المصنوعات والمنتجات المستوردة من الدول غير الإسلامية (٥٩).

المبحث الرابع

الحقوق والحريات العامة والواجبات : يتطرق هذا المبحث إلى الحقوق والحريات العامة للأفراد وكذلك يبين الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتقهم دفاع عن دين الإسلام وحماية دولة الإسلام من الأعداء على وفق الشريعة الإسلامية .

المادة الحادية والأربعون : ينبغي أن تكون الحقوق والحريات والواجبات في ضوء الشريعة الإسلامية وإلا ستم الفوضى في الأمة كلها. قال تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَمَلِكٌ خُلِقَ عَظِيمٌ﴾^(٤٠). قال رسول الله ﷺ: (الحياء شعبة من الإيمان)^(٤١) وقال رسول الله ﷺ أيضا في الأخلاق: (ما من شيء أثقل في الميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق وإن الله يبغض الفاحش البذيء)^(٤٢).

من الواضح أن الأخلاق هي هوية الإنسان، يستطيع الإنسان أن يعرف جوهر الإنسان بأخلاقه. الأخلاق تشمل جميع الصفات الحسنة للإنسان وفضائله من حيث المعاملة مع الآخرين ويشمل الإيمان بالله ورسوله وتطبيق الشريعة الإسلامية، و بها يكون الإنسان صادقا شجاعا سخيا مخلصا عفيفا شريفا وما إلى ذلك^(٤٣).

غير أننا نأخذ معنى الأخلاق في هذا المقام من ناحية الآداب العامة المتعلقة بالحقوق

والحريات الشخصية المستندة إلى الشريعة الإسلامية.

من المؤكد أن كل ما موجود في الوثائق الدولية وفي الإقليمية أو المحلية أو في الوثائق الدستورية المتعلقة موجود في الشريعة الإسلامية وأوسع منها في كثير من المجالات عدا الحريات المتعلقة بالفحشاء والمنكر والفساد فتكون مقيدة؛ لأنها تخلق الفوضى، ومنها ينبثق الظلم.

المادة الثانية والأربعون: الإنسان حر في جميع أعماله وتصرفاته ومعاملاته أيًا كان نوعها ولكن ضمن الشريعة الإسلامية.

المادة الثالثة والأربعون: الحريات المحرمة في الشريعة هي، عدم جواز بيع وشراء وحمل وخزن جميع المواد المخدرة، عدا التي تستعمل لغرض العلاج الطبي؛ لان هذه المواد مضرّة للإنسان صحيا وماديا. ومن يخالف هذا النص سيعاقب ب(40) جلدة. وتكرر العقوبة كلما يكرر الفعل^{٥٠}.
المادة الرابعة والأربعون: يمنع منعاً باتاً خروج النساء خارج المنزل بزي يثير الرجال، من حيث عدم تغطية الجسم بشكل كامل أو بملابس شفافة أو ضيقة تبين مفاتن المرأة. ومن يخالف هذا النص سيعاقب ب(20) جلدة، وتكرر العقوبة كلما يكرر الفعل^{٥١}. هذه عقوبة التعزير. رأي شخصي للباحث.

المادة الخامسة والأربعون: إن الإنسان حر في قيام أي عمل كان بشرط أن لا يظلم ولا يؤثر في مصلحة الآخرين ماديا ومعنويا ونفسيا وغير مخالف لنصوص الشريعة الإسلامية الأساسية.
المادة السادسة والأربعون: إن سكوت الشريعة الإسلامية عن بعض الأمور يعد عملها أو تركها مباحا لأنها غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. كما جاء في الحديث الصحيح (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت في الأشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها)^(٥٢).

المادة السابعة والأربعون: إن جميع غير المسلمين الذين يعيشون في ارضي الأمة الإسلامية ويسمون أهل الذمة، هم أحرار في طقوسهم ودراساتهم وتفكيرهم ويتصرفون في أنفسهم وأموالهم وتجارتهم ومعاملتهم مع المسلمين أو مع بعضهم أو مع غيرهم. وكذلك هم أحرار في اللجوء إلى القضاء الذي يرغبونه، سواء أكان إلى قضائهم أو القضاء الإسلامي، وما إلى ذلك من الحريات. ولكن بشرط أن هذه الحريات لا تؤثر في كرامة وسلامة وأمن المسلمين في ظل الشريعة الإسلامية.

المادة الثامنة والأربعون: إن جميع أهل الذمة الذين يعيشون في أراضى الأمة الإسلامية التزامات وواجبات من حيث الدفاع عن أراضى الأمة الإسلامية والحفاظ على كرامتها وسلامتها وأمنها مقابل الحقوق والحريات التي أعطتها لهم الشريعة الإسلامية، لأنهم أفراد تابعون لأراضى الأمة

مبادئ الدستور الإسلامي الأساسية
أ.م.د محمود حسين علي

الإسلامية. فكل الحقوق والحريات تقابلها التزامات وواجبات، وبالعكس فكل التزامات وواجبات تقابلها حقوق وحريات. أي لا بد أن تكون موازنة بين هذين المفهومين^{٥٥}.

المادة التاسعة والأربعون : لا يجوز إجبار أهل الذمة على الدخول في الدين الإسلامي بالقوة، وهذا ينافي الشريعة الإسلامية. ولكن يجوز كسب أهل الذمة إلى الإسلام عن طريق الأخلاق الحسنة كالوعظ والإرشاد والنصيحة. وهم أحرار في دينهم على وفق الشريعة الإسلامية. قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٥٦).

المادة الخمسون : لا يجوز الارتداد عن الإسلام بعد الدخول فيه؛ لأن المرتد لا بد أن يبين أسباب ارتداده، فهو عندما لا يجد أسباباً صحيحة لارتداده فإنه يضطر إلى أن يخلق أسباباً باطلة وداحضة؛ من أجل تبرير ارتداده، وربما هذه الأسباب الداحضة قد تؤثر في بعض النفوس الضعيفة من المسلمين، وهذا بدوره يشوه سمعة الشريعة الإسلامية، وبهذا فإن إزالة مثل هؤلاء عن الوجود أفضل من بقائهم. فالمرتد يقتل حسب ما جاء في الحديث الشريف، قال رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٥٧). وهناك آراء حول مدة الفرصة لرجوع المرتد عن قراره، المهم أن يقتل المرتد إذا أصر على ارتداده.

المادة الحادية والخمسون : لكل مسلم الحق في أن يتعامل مع غير المسلم في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على وفق الشريعة، ولا يجوز التماطل مع الذين يمسون كرامة المسلمين ويستخفون بالشريعة الأساسية ويتلاعبون بنصوصها، ولا بد من مقاطعتهم في المجالات كافة، عند عدم التمكن من محاربتهم أو مجابتههم.

المادة الثانية والخمسون : التعيين في الدوائر الأمة حرة وعادلة على وفق الاختصاصات والكفاءات على قدم المساواة دون تمييز عنصري أو ديني أو فكري أو طائفي أو الجنسي عدا بعض المناصب والمواقع خطيرة وحساسة التي لا يتعين فيها إلا المسلم المخلص . لا يسمح في الإسلام تسمية كلمة مذهب عدا آراء الفقهاء فقط*.

المادة الثالثة والخمسون : للرجال أولوية في التعيينات لان الرجال هم مسؤولون عن حماية النساء وفي إدارتها وتقديم مصارفها حسب الشريعة الإسلامية بينما النساء لهن خاصية مميزة في إدارة شؤون البيت والعائلة والأطفال أكثر من الرجال* .

المادة الرابعة والخمسون: التعليم مفتوح للجميع دون تمييز بين المسلمين من أي ناحية كانت ، والفرد حر في اختيار الاختصاص الذي يرغبه بعد المراحل الأولية ولكن على وفق كفاءته ، وأما أهل الذمة فهم أحرار أيضا لاختيار العلوم التي يرغبونها بشرط عدم المساس بشريعة الإسلام ومشاعر المسلمين^{٥٥} .

المادة الخامسة والخمسون: أهل الذمة أحرار في اختيار القضاء الذي يريدونه سواء كان قضاء إسلاميا أو قضاء خاصا بهم ، وإذا اختاروا قضاء إسلامياً عليهم أن ينفذوا أحكام القضاء بشكل تام وسليم وإلا ستطبق عليهم الأحكام بالقوة^{٥٦} .

المبحث الخامس

أحكام عامة وانتقالية : يشمل هذا المبحث عدة مواد متفرقة متعلقة

بحماية الأمة الإسلامية وأراضيها وكذلك حماية الشريعة الإسلامية من

الضياع .

المادة السادسة والخمسون : على الرغم من منع الدول غير الإسلامية الكبرى من إقامة نظام شرعي إسلامي. أي تطبيق الدستور الإسلامي (الشريعة الإسلامية) في ولايات الأمة الإسلامية، فعلى الأمة أن تتحد وان تقاوم هذه الأنظمة الضالة بأي وسيلة كانت وبأي ثمن كان ومهما كانت خسارتها بشرياً أو مادياً، لان الأمة لا تقوم بالكثرة بل بالعقيدة التي تتمسك بها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الخضوع للأنظمة الظالمة والضالة، ما يسمى اليوم بالسياسة، لا تجني إلا الجبن والذل. قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْآعْلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَهْزِمَكُمْ

أَعْمَالِكُمْ)^{٥٧}. من المفروض أن هذه الآية تطبق في هذه الظروف العصيبة، فعلياً أن لا نستسلم بسبب كثرتهم أو تقنيتهم، لان الإيمان الحقيقي والتضحية الحقيقية أقوى من تقنيتهم، فعلياً أن

مبادئ الدستور الإسلامي الأساسية
أ.م.د محمود حسين علي

نتخلى عن تطبيق هذه الآية، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جُنَحُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْزِعْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢٠). لأن هذه الآية تطبق عندما تكون الأمة في موقع القوة والفضيلة، وليس في موقع الضعف والرديلة.

المادة السابعة والخمسون: الجيش الإسلامي درع للأمة ولا يجوز التدخل في الشؤون الداخلية للأمة إلا في الحالات الطارئة ووظيفته حماية الأمة وأراضيها و أمنها واستقرارها و شريعتها من الأعداء[×].

المادة الثامنة والخمسون: ولا يجوز تعيين أهل الذمة في المواقع الحساسة والمهمة والخطيرة في الجيش الإسلامي والدوائر الأمنية الأخرى لان هذه المسألة متعلقة بمصير الأمة الإسلامية*
المادة التاسعة والخمسون: ليس هناك شيء اسمه طائفية أو مذهبية في الشريعة الإسلامية، إذ تحل القضايا والم — سائل والأمور المعينة عن طريق الشريعة الأساسية أو الشريعة الفرعية (التبعية). وأهمها الإجماع والقياس والعقل . قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٢١).

المادة الستون: إذا اختلف علماء المسلمين (المجتهدون) في مسألة معينة أو في حل قضية معينة في ضوء الشريعة الإسلامية الأساسية والفرعية، فعلى رئيس الأمة أن يوفق بينهم ويحاول أن يقرب وجهات نظرهم وإذا أصرت مجموعة على رأيهم وبغت على الأخرى دون حق، فعلى الرئيس أن يقف أو يدافع عن الطرف المحق كما جاء في القرآن الكريم ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تُو فَاصلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢٢).

المادة الحادية والستون: إن جميع المواد التي سبق ذكرها هي المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، وهي قابلة للتعديل بين حين وآخر، سواء أكان التعديل إضافة أو حذفاً أو بإكمال النقص الموجود في بعض مواده، ولكن على وفق الشروط الآتية:

أولاً: لا يكون التعديل إلا في كل عشر سنوات، وفي حالة حاجة ماسة.

ثانياً: لا يزيد التعديل أكثر من 5% من مجموع المواد.

ثالثاً: لا يمس التعديل صلب الشريعة الإسلامية الأساسية.

رابعاً لا يمكن التعديل إلا إذا طلب ثلثا المجتهدين في الشريعة الإسلامية. وعالم الدين لا يكون مجتهداً إلا أن يأخذ درجة الأستاذية في علوم الشريعة الإسلامية أو تعطى له شهادة بعنوان (المجتهد) من لجنة متكونة من عدد كاف من المجتهدين القدماء. وفضلاً عن هذا على المجتهد أن يؤيده أكثر من 50% من علماء الدين الإسلامي سواء أكانوا مجتهدين أو غير مجتهدين.

الخاتمة:

مما لا شك فيه أن كثيراً من المسلمين قد ينتقدون هذا البحث بسبب ضعف إيمانهم بإرادة الله وحكمته، ولا يعتقدون بأن يأتي زمان على الإسلام يعيد فيه هيئته، كما كان في عهد الخلفاء الراشدين. ويتصورون أنه كلما يتقدم الزمن فإن الدين يضمحل تدريجياً ولا يبقى له أثر بسبب الظروف، كظهور أفكار وإيديولوجيات وضعية إلى الساحة كأنظمة الديمقراطية والأنظمة الاشتراكية والأنظمة الشيوعية والقوانين الوضعية. ومن المعلوم أن هذه الأنظمة قد أثرت في الدين الإسلامي ونظامه، وخاصة بعد ما سيطر النظام الديمقراطي على معظم دول العالم وهو في طريقه يحاول تهديم الدين الإسلامي ونظامه، بأي وسيلة كانت وبأي ثمن كان، وإلى جانب هذا هناك كثير من الأحاديث الضعيفة التي قد تؤثر في نفسية المسلم الضعيف، كوجود بعض الأحاديث الضعيفة التي تنص على أن الإسلام يضعف تدريجياً ولا يبقى من المسلمين إلا قليل في آخر الزمان، وبالتأكيد فإن المنافقين يفرحون لوجود مثل هذه الأحاديث الضعيفة؛ لأنهم في الأساس ليس لهم إيمان بالدين الإسلامي. أعود وأقول والله سيأتي زمان على الدين الإسلامي يعافى ويعيد هيئته كما كان ويأتي إلى الدين رجال صالحون ومؤمنون بالله إيماناً تاماً، لا يخشون في الله لومه لائم، وهم جند الله؛ لأن الله وعد بنصر المؤمنين إلى يوم القيامة، فهو صاحب الدين ومشرعه وعليه لا بد أن ينصر دينه قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ

بَعْدَ خَوْفِهِمْ أَمَّنَا يُعْبَدُونَ نَبِيًّا لَّا يُشْرِكُونَ بِيَّ شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٠﴾ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (٤١). هذا هو قول ووعد خالق الكون، وليس قول ووعد البشر. وعليه لا بد أن ينفذ هذا الوعد بإرادته وحكمته ولو بعد حين.

ولذا فاني كتبت بعض المبادئ الأساسية للدستور الإسلامي لتتبيه الرجال اليوم لتهيئة شباب الغد ورجال مؤمنين لإعادة هيبة الدين، لان الله معهم ووعدهم وعدا حقاً، ينصرهم على الكفار والمنافقين. فلا يستغرب المؤمنون ولا يقطعوا أملهم بان الله تعالى قد يتخلى عنهم بعد ما ظلموا قرونا كثيرة. قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ نَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ (٤٠). إذن إن الله تعالى قد وعد بنصر المرسلين والمؤمنين بالله حقا ويقينا وتطبيقا في الحياة الدنيا في كل الأزمان إلى أن تقوم الساعة .

هوامش البحث

- (١) سورة الكهف، الآية (9).
- (2) انظر: الإمام محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، اسطنبول ، تركيا، دون تاريخ ، ص 69-70 ، وكذلك انظر :د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد ، جامعة الموصل ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، 2008 ، ص 35 .
- (3) - د. مصطفى الزلمي وعبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، جامعة بغداد ، 1989 ، ص 92 .
- (4) - د. عبدالله محمد الجبوري ، فقه المعاملات والجنايات (الفقه الجنائيات) ، جامعة بغداد بيت الحكمة للنشر وترجمة ، 1989 ، ص 8 وما بعدها ، ص 142 وما بعدها ، انظر : د. مصطفى الزلمي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، الجزء الأول ، جامعة بغداد ، 1938 ، ص 133.

- (5) - خالد محمد خالد، خلفاء الرسول، بيروت، دار الجيل، 2005، ص61،
- (6) - كتاب الأربعين النووية، تصنيف الإمام أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي، الحديث الثامن، ص23، رواه البخاري، رقم الحديث (25) ومسلم، ورقم الحديث (22).
- (Ö) سورة النساء، الآية (58).
- (Ö) سورة آل عمران، الآية (23).
- (×) سورة ص، الآية (26).
- (Ï) آل عمران، جزء من الآية (110).
- (Ï) الأنبياء، الآية (92).
- (Ï) النحل، الآية (120).
- (ÏÑ) المائدة، الآية (48).
- (ÏÒ) الحج، الآية (34).
- (ÏÓ) انظر إلى التفسير ابن كثير، ص348، وصفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، ص143.
- (ÏÔ) انظر إلى التفاسير المذكورة آنفاً، المصدر السابق، وفي ظلال القرآن، سيد قطب، ص2201.
- (ÏÕ) آل عمران، (19).
- (ÏÖ) آل عمران، (83).
- (Ï×) آل عمران، (85).
- (Ï) الجاثية، (18).
- (Ï) المائدة، (48).

مبادئ الدستور الإسلامي الأساسية
أ.م.د. محمود حسين علي

- () (الأنعام، (57).
(Ñ) سورة الأنعام، الآية (62).
(24) د. قطب محمد قطب ، نظام الإدارة في الإسلام ، القاهرة ، 1978، ص63 وما بعدها .
(Ó) الأحزاب، (46).
(26) سورة المائدة ، الآية (56).
(Õ) البقرة، الآية (247).
(Ö) يوسف، الآية (42).
(×) النمل، الآية (34).
(ÑÎ) الناس، الآية(1، 2)
(ÑÏ) القمر، الآية (55).
(Ñ) البقرة، (30).
(ÑÑ) ص، (26).
(ÑÒ) الأعراف، (69).
(35) البقرة ، (124) .
(36) الأنبياء (73) . انظر : د. حسن إبراهيم حسن ،د.علي إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية ، القاهرة، 1970 ، ص19 وما بعدها .
(ÑÕ) المائدة، (48).
(ÑÖ) الجاثية، (18). انظر : محمد يونس الصائغ والآخرين ، الحريات العامة وضمانات حمايتها ، جامعة الموصل ، 2006 ، ص 131 وما بعدها .
(39) د.محمد كاظم المشهداني ،النظم السياسية ، جامعة الموصل ،1991،ص165.

- (40) د. ماجد راغب الحلو، الاس-تفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، 1983، ص121.
- (41) د. محمود حلمي، النظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، دون مكان الطبع، 1981، ص102.
- (42) د. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، المصدر السابق، ص102.
- (ÔÑ) المائدة (2).
- (ÔÒ) الحجرات(10).
- (45) د. هاشم يحيى الملاح، حكومة الرسول، بغداد، مطبعة المجمع العلمي، 2002، ص44. انظر: د. حسن عيسى الحكيم النظم الإسلامية، جامعة الكوفة، 1990، ص88.
- (ÔÒ) صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد إسماعيل البخاري، رقم الحديث (13)، ص12.
- (ÔÒ) البخاري، باب فضل من إستبرأ لدينه، رقم الحديث (52)، ص21.
- (ÔÒ) سورة النور، الآية (30). انظر: محمد عمارة، الإسلام والمرأة في رأي محمد عبده، دون تاريخ، بيروت، ص61 وما بعدها.
- (Ô×) يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين، طبعة ثانية، 2003، القاهرة، باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية رقم الحديث(1633)، ص401، رواه مسلم.
- (ÔÏ) رياض الصالحين، المصدر السابق، باب تعظيم حرمت المسلمين، رقم الحديث (242)، ص98.
- (51) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، جامعة بغداد، جزء الأول، 1982، ص133 وما بعدها. انظر: احمد الحصري الحدود والاشربة في الفقه الإسلامي، عمان، الأردن، 1980، ص184. انظر: د. احمد فتحي بهنسي،

مبادئ الدستور الإسلامي الأساسية
أ.م.د. محمود حسين علي

- القصاص في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الشروق ، 1984 ، ص12 وما بعدها .
- (Ó) سورة النساء، الآية (36).
- (ÓÑ) رياض الصالحين، باب حق الجار والوصية به، رقم الحديث (310) **المصدر السابق**..
- (ÓÒ) سورة النور، الآية (27).
- (55) سورة الحجرات ، الآية 6
- (ÓÔ) الحجرات ، الآية (9).
- (57) انظر :إبراهيم فاضل الدبو ، الضمان الاجتماعي في الإسلام ، جامعة بغداد ، 1988 ، ص 8 وما بعدها .
- (58) د. منير حميد البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، جامعة بغداد ، 1978 ، ص207. انظر: د. ثروت البدوي ، النظم السياسية ، القاهرة ، 1972 ، ص129.
- (59) سورة البقرة ، الآية (142). انظر : د. منير البياتي وفاضل شاکر ، النظم الإسلامية ، جامعة بغداد ، 1987 ، ص381.
- (Ô) سورة البقرة، جزء الآية (275).
- (Ô) سورة البقرة، الآية (278).
- (Ô) أبو داود (3580) والترمذي (1337) وابن ماجة (2313) وصححه الألباني.
- (ÔÑ) صحيح مسلم ، رقم الحديث (1832) والأحاديث ما بعده دون أرقام ، باب تحريم هدايا العمال ص 936
- (ÔÒ) أخرجه احمد في مسنده والحاكم في مستدرکه عن أبي هريرة ؓ.
- (ÔÓ) **الشيخ السيد سابق**، فقه السنة، طبعة جديدة، الجزء الثالث، 2001، ص117.
- (ÔÔ) فقه السنة، مصدر السابق ، الجزء الثالث، ص117.

- ÔÛ (سورة آل عمران، الآية (104)).
- ÔÛ (رياض الصالحين، مصدر السابق ، باب نهى عن الغش والخداع، ص 391، رواه البخاري، رقم الحديث (1587) .
- (69) المعجم الأوسط للطبراني ، أخبار لأبي نعيم الأصبهاني ، رقم الحديث (2171) راوي الحديث حذيفة بن اليمان .
- (ÔÛ) كتاب الأربعين النووية ، مصدر السابق ، رقم الحديث (34)، ص 46 ، رواه مسلم، رقم الحديث (49).
- (ÔÛ) سورة الحشر، الآية (7).
- (Ô) فقه السنة، مصدر السابق ،الجزء الثالث، البيوع، ص117، رواه احمد الطبراني.
- (ÔÑ) كتاب الأربعين النووية ، مصدر السابق ،رقم الحديث (32) ، ص 45 ، رواه ابن ماجة، رقم الحديث (2341)، والدار قطني ، (3، 77، 8، 2) . ورواه مالك في الموطأ (2، 746).
- (ÔÛ) فقه السنة ، مصدر السابق ، للشيخ السيد سابق، ج3، ص116.
- (ÔÛ) سورة المائدة، الآية (60).
- (ÔÛ) سورة الأنبياء، الآية (107).
- (77) انظر : د. منير البياتي والآخرين ، النظم الإسلامية ، المصدر السابق ص345. انظر : د. حسن عيسى الحكيم ، النظم الإسلامية ، رئاسة جامعة الكوفة ، 1990 ، ص 104 وما بعدها.
- (ÔÛ) سورة القلم، الآية (4).
- (Ô×) رياض الصالحين ، مصدر السابق ،رقم الحديث (688)، ص210، متفق عليه.
- (ÔÛ) رياض الصالحين، مصدر السابق ، باب حسن الخلق، رقم الحديث (631) ، ص196.

مبادئ الدستور الإسلامي الأساسية
أ.م.د. محمود حسين علي

- (81) د. منير البياتي والآخرين النظم الإسلامية ، المصدر السابق ص 69 وما بعدها .
- (82) د. مالك بدري ،حكمة في تحريم الخمر، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، 1966، ص 89 وما بعدها .
- (83) انظر : د. مالك بدري ، حكمة في تحريم الخمر ، المعهد العلي للفكر الإسلامي ، 1996، ص 89 وما بعدها.
- ÖÖ) د. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، جامعة الموصل، 2004م، ص134.
- (85) انظر : محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانون الغربي ، المصدر السابق ، ص92 وما بعدها .
- ÖÖ) سورة النحل، الآية (127). انظر : محمد الحاجي قاسم محمد ، حقوق وحرية الإنسان في الإسلام ، الموصل ، 2003 ، ص 66 وما بعدها.
- ÖÖ) صحيح البخاري، رقم (3017) و(6922).
- * الشواهد التاريخية في عصر صدر الإسلام يبين ذلك .
- (88) انظر: محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانون الغربي ، المصدر السابق، ص164 وما بعدها .
- (89) انظر: محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانون الغربي ، المصدر السابق، ص 131.
- (أ×) سورة محمد، الآية (35).
- (آ×) سورة الأنفال، الآية (61).
- (92) د. منير البياتي والآخرين ، النظم الإسلامية ، المصدر السابق ، ص391.
- *وقائع التاريخ الإسلامي في عصر صدر الإسلام تشهد على ذلك .
- (Ñ×) سورة الشورى، الآية (38).

٩× سورة الحجرات، الآية (9).

٩× سورة النور، الآية (55).

٩× سورة الأنبياء، الآية (105).

٩× سورة غافر (المؤمن)، الآية (51).

المصادر:

أ - القرآن الكريم

ب - كتب التفاسير

١. إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، الطبعة الاولى، القاهرة، 2004م.
٢. سيد قطب في ظلال القرآن، الطبعة الشرعية الحادي عشرة، دار الشروق ، القاهرة 1985.
٣. محمد علي الصابوني / صفوة التفاسير، الطبعة العاشرة ، دار الصابوني ، القاهرة، دون تاريخ.

ج - كتب السنة النبوية:

١. صحيح البخاري ، الطبعة الاولى، دار الغد الجديد، المنصورة ، القاهرة، 2002م.
٢. صحيح مسلم، الطبعة الاولى، سكة الايمان ، المنصورة، القاهرة، دون تاريخ.
٣. رياض الصالحين، يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، مكتبة الصفا، القاهرة، 2001.
٤. كتاب الاربعين النووية، تصنيف الامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الاولى، مكتبة الفجر، دمشق، 1999م.

د - الكتب:

١. إبراهيم فاضل دبو : الضمان الاجتماعي في الإسلام ، جامعة بغداد ، 1988.
٢. احمد فتحي بهنسي ، القصاص في الفقه الإسلامي ، القاهرة، 1984.
٣. احمد الحصري ، الحدود و الاثربة في الفقه الإسلامي ، عمان ، الأردن 1980.
٤. إسماعيل البديري ، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية ، جامعة الأزهر ، 1981.

مبادئ الدستور الإسلامي الأساسية
أ.م.د. محمود حسين علي

٥. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، القاهرة ، 1972
٦. حسن إبراهيم حسن ، د. علي إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية ، القاهرة ، 1970.
٧. خالد محمد خالد ، خلفاء الرسول ، بيروت دار الجيل ، 2005 .
٨. حسن عيسى الحكيم ، النظم الإسلامية ، رئاسة جامعة الكوفة ، 1990.
٩. حمد الكبيسي و صبحي محمد جميل ، اصول الأحكام ، جامعة بغداد ، 1987.
- ١٠ - السيد صادق ، فقه السنة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2001.
- ١١ - د. صبحي صالح ، النظم الإسلامية ونشأتها وتطورها ، بيروت ، 1978
- 12-د. عبد الله محمد الجبوري ، المعاملات والجنايات (فقه الجنايات) ، جامعة بغداد ،
1989.
- 13-د. قطب محمد القطب ، نظام الإدارة في الإسلام ، القاهرة ، 1978.
- 14-د. ماجد راغب الحلو : الإستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية ، الإسكندرية ، 1983.
- 15-د. مالك بدري ، حكمة في التحريم الخمر ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، 1996 .
- 16-د. مصطفى الزلمي ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في النمط جديد ، جامعة الموصل ،
2008.
- 17- د. مصطفى الزلمي ، د. عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية جامعة
بغداد ، 1989 .
- 18- د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، الجزء الاول ،
جامعة بغداد ، 1983.
- 19- محمد ابو زهرة ، أصول الفقه ، اسطنبول ، تركيا ، دون تاريخ .
- 20- د. محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، جامعة الموصل ، 1991 .
- 21- د. محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانون الغربي ،
جامعة الموصل ، 2004.
- 22- محمد الحاج قاسم محمد : حقوق وحرية الإنسان في الإسلام ، الموصل ، 2003 .

- 23- محمد عمارة ، الإسلام والمرأة في رأي محمد عبده ، بيروت ، دون تاريخ .
- 24- د. محمد يونس الصائغ والآخرين، الحريات العامة وضمانات حمايتها، جامعة الموصل ، 2006 .
- 25- د. محمود حلمي ، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة ، دون مكان الطبع ، 1981 .
- 26- د. منير البياتي و الآخرون ، النظم الإسلامية ، جامعة بغداد ، 1987 .
- 27- د. منير حميد البياتي الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، 1978.
- 28- د. هاشم يحيى الملاح ، حكومة الرسول ، بغداد ، 2002 .